

أحكام عامة

المادة (٦٢)

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

المادة (٦٣)

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

القاعدة التنفيذية (٦٣-١)

أ- يرفع رئيس القسم العلمي في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم، إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.
ب- يقوم وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي بعمل تقرير واحد عن سير الدراسات العليا بجميع أقسام الكلية ويرفعه لعميد الكلية.

المادة (٦٤)

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٦٥)

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعات، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية لتاريخ إقرارها. ولمجلس الجامعة معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لتنفيذ هذه اللائحة.

الباب التاسع

المادة (٦٦)

لمجالس الجامعات وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (١-٦٦)

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللائحة.

القاعدة التنفيذية (٢-٦٦)

تضع كل كلية قواعد تنفيذية خاصة بها، بما لا يتعارض مع اللائحة وقواعدها التنفيذية، وتعرض على مجلس الجامعة لاعتمادها بناء على توصية من مجلسي الكلية وعمادة الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية (٣-٦٦)

يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.

المادة (٦٧)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.